هامش

الجمهورية اللبنانية

السُلْطَةُ القضائيّة

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

المدَّعى عليْه : وليد مالك الدَّبغي

رقم أساس القضيّة: ٢٠٢٤/٢٣٢٥

تاريخ ورود القضيَّة: ٢٠٢٤/٧/١١

تاريخ إختتام المحاكمة: ٢٠٢٥/٤/٣

تاريخ صدور هذا الحكم النهائي: ٢٠٢٥/٤/١٧

القرار: ١١٢/٢٠٢٥

هامش

حكمٌ

باسم الشعب اللبناني

إنَّ القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا،

لدى التدقيق والاطِّلاع،

تبيّن ما يأتي:

إنّه بموجب ادِّعاء النِّيابة العامَّة الاستئنافيَّة في جبل لبنان تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠، أحيل أمام هذه المحكمة:

المدَّعى عليْه وليد مالك "الرِّيفي"، والدته إيلان، مواليد ١٩٧٥، لبناني، سجلّ نفوس رقم ٢٥/ سبته النَّبطيَّة،

ليُحاكم بجنح المواد ٧٠١ و٧٠٢ و٧١٤ و٧١٦ و٧١٥ عقوبات و١٠٥ و١١٠ من نظام حقوق الملكيَّة التِّجاريَّة والصِّناعيَّة؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية الشَّفهية، تبيّن:

إنّه في الجلسة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ لم يحضر المدَّعى عليْه وليد **مالك الدَّبغي** على الرُّغم من إبلاغه اصولاً موعد الجلسة فتقرَّر مُحاكمته غيابياً بعد انقضاء السَّاعة والمناداة عليْه تكراراً، وحضر المحاميَّتان **رشا الياس وآية معلوف** من مكتب المحامي راني صادر عن الشَّركة المدَّعِيَة، ثم شُرع بالمحاكمة علناً وجرى تلاوة ادِّعاء النِّيابة العامَّة وسائر الأوراق، وترافَعت المحاميتان **الياس ومعلوف** مكرِّرتيْن مآل شكوى موكِّلتهما المدَّعية ومؤكِّدتيْن على طلب الأخيرة بالتَّعويض، ثُمَّ أُعلن إختتام المحاكمة وأُرجئت الجلسة لإصدار الحكم الى ٢٠٢٥/٤/١٧.

بناءً عليه

أوّلاً- في الوقائع

تبيَّن أنَّه في تاريخ ٢٢٣/١١/٩ قدَّمت شركة **دياجيو براندز بي. في. - Diago Brands B.V.**، وكيلها المحامي **راني صادر**، شكوى "مع اتِّخاذ صفة الادِّعاء الشَّخصي ضدّ مجهول، وذلك أمام النِّيابة العامَّة الاستئنافيَّة في جبل لبنان، **وعرَضَت** أنَّها شركةٌ عالميَّة رائدة في المشروبات الرُّوحيَّة كانت قد تأسَّست منذ العام ١٩٩٧ واتَّخذت مركزاً رئيسيًّا لها في لندن منذ ذاك التَّاريخ، وأنَّ لديْها العديد من العلامات التِّجاريَّة في المجال الأشهر عالمياً وحوالي ثمانين مكتباً حول العالم كما أنَّ مُنتجاتها تُباع في أكثر من ماية وثمانين بلداً، وأنَّها تملك العديد من العلامات التِّجاريَّة في مجال مشروبات الرُّوحيَّة من نوع الفودكا والويسكي سكوتش المخلوطة الأكثر مبيعاً في العالم، وأنَّ علاماتها التِّجاريَّة تضمّ من بيْن ما تضمّه علامات Johnnie Walker ® و Black Laber ® و Red Label ® و Blue Label و Double Black ® و Platinum Label ® و OLD PARR ®، وأنَّها سجَّلت علاماتها المذكورة وغيْرها لدى مصلحة حماية الملكيَّة الفكريَّة في وزارة الاقتصاد والتِّجارة في لبنان ضمن الفئة ٣٣ حرصاً منها على منتجاتها وابتكاراتها،

وأنّها سجّلت على سبيل المثال علامة Double Black ® في ٢٠٠٩/٥/١٨ برقم /١٢٢١٥٩/ وعلامات Black Laber ® و Red Label ® برقم /١٢٢٥٣٥/ ورقم /١٢٢٥٣٤/ في ٢٠٠٩/٦/١٢، وأنّها سجّلت من بعدها علامة® Platinum Label في ٢٠١١/٣/٣٠ برقم /١٣٤٦٣٦/ وعلامة ® Blue Label برقم /١٧٢٣١٨/ في ٢٠١٧/٩/١٩، وأنّها علمت مؤخّراً أنّ مجهولين قاموا بتعبئة بضائع مُقلّدة لعلاماتها ® Black Laber و Red Label ® و Blue Label ® و Double Black ® و Platinum Label ® وبيْع تلك البضائع المقلّدة وتوزيعها، وأنّ مواطن التّقليد تكمن في "التّعدّي الفاضح" على علاماتها التّجاريّة المسجّلة أصولاً واستعمالها بدون إذنها ومن دون وجه حقّ، وأنّها تقدّمت بهذه الشّكوى مُتّخِذَةً صفة الادّعاء الشّخصي ضدّ مجهول وكلّ من يظهره التّحقيق بجرائم التّعدي على العلامة التّجاريّة المسجّلة أصولاً وجرائم الاحتذاء بقصد الغشّ والمزاحمة الاحتياليّة وغشّ المستهلك، وأنّها تطلب إلزام المجهولين الّذي تقدّمت بشكواها ضدّهم عند تحديد هويّاتهم بأداء العطل والضّرر لها مع الخسائر والرّبح الّذي فاتها؛ ثمّ وفي باب القانون **أدلت** بأنّ الجرائم الّتي لحقت بعلاماتها التّجاريّة تنطبق على جنح المادّة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٩٧٥ والمواد ١٠٥ و١٠٦ من القانون رقم ٢٤/٢٣٨ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧١٤ عقوبات؛ وانتهت في باب المطالب إلى **اتّخاذ** صفة الادّعاء الشّخصي ضدّ مجهول **وطلب** إدانة "المدّعى عليْهم" بجرائم المواد ١٠٥ و١٠٦ ملكيّة فكريّة ٧٠٢ و٧٠٣ و٧١٤ عقوبات و٨٥ ملكيّة تجاريّة وصناعيّة ومُصادرة بضائع هؤلاء أينما وُجِدَت على الأراضي اللّبنانيّة، مُحتفظةً لنفسها بحقّ تقدير قيمة العطل والضّرر والرّبح الفائت أمام محاكم الأساس إضافةً إلى الرّسوم والمصاريف والأتعاب.

وتبيّن أنّ **النّيابة العامّة الاستئنافيّة في جبل لبنان** أحالت من ثمّ شكوى الشّركة المدّعية إلى **مكتب مُكافحة الجرائم الماليّة وتبييض الأموال** والّذي باشر تحقيقاته تحت إشرافها.

وتبيّن أنّه خلال **التّحقيقات الأوّليّة** :

- أدلى وكيل الشّركة المدّعِيَة المحامي **سلوان صادر** بأنّه قد توافرت معلومات لدى موكّلَته عن قيام المدعو **كميل نصر** ٧٦/٧٣٦٥٥٤ والمدّعى عليْه **وليد الدّبغي** رقمه ٠٣/٣٢٢٤٦٢ بالإيقاع بأصحاب المحلّات بعد إيهامهم بأنّهما من موظّفيها، وبأنّ المدعو **كميل نصر** والمدعى عليْه **وليد الدّبغي** يوقعان بأصحاب المحلّات بعد أنْ يُقدّما لهما عروضات مُغرية كتقديم حسومات كبيرة أو تركيب آرمات تحمل عبارة Johnnie Walker ® مُقابل شراء صندوقيْن أو أكثر من الويسكي، وبأنّ من بيْن ضحايا المدعو **كميل نصر** والمدعى عليْه **وليد الدّبغي** المدعوّة **جويل طانيوس شاهين** رقمها ٧١/٦٩٧٧٠٢ وهي مُستعدّة للإدلاء بإفادتها في هذه القضيّة، وبأنّه يتّخذ صفة الادّعاء الشّخصي ضدّ المدعو **كميل نصر** والمدّعى عليْه **وليد الدّبغي** ويطلب التّحقيق معهما بجرم التّقليد والتّزوير والمزاحمة الاحتياليّة كما يطلب مواجهتهما بفاتورة للمدعوّة **جويل شاهين**.

- أدلت المدعوّة **جويل شاهين** بأنّها تعمل مع زوجها في محلّ سمانة باسم "**الملوك**" في شارع السّوق القديم في محلّة بعبدا، وبأنّها كانت تعرف المدعى عليْه **وليد الدّبغي** منذ فترة طويلة بحكم أنّ الأخير خال زميلتها السّابقة في الدّراسة المدعوّة **تاتيانا دكّاش**، وبأنّ المدعى عليْه **وليد الدّبغي** كان قد حضَر إلى محلّها في ٢٠٢٣/٩/٢٠ برفقة شخص عرّف يومها عن نفسه بأنّه يُدعى **كميل نصر**، وبأنّ المدعى عليْه **وليد الدّبغي** ذكّرها يومها بنفسه وأخبرها بأنّه يرغب ببيْعها مواد تنظيف

هامش

من شركة يملكها هذا فيما أخبرها عليْها المدعو **كميل نصر** أنَّه يعمل لدى شركة **دياجيو** المدَّعية، وأنَّ المدعو **كميل** أضاف حينها أنَّ مهمَّته تقضي بتقديم عروض للمحلات الصَّغيرة بتركيب آرمات تحمل علامة Johnnie Walker عند شراء أقلَّه صندوقَيْن، وبأنَّ المدعى عليْه **وليد الدَّبغي** شجَّعها عندها على شراء صندوقيْن من المدعو **كميل نصر** وأخبرها بأنَّه يكفل هذا الأخير ويضمن الموضوع، وبأنَّها وافقت إثرها على شراء صندوقَيْن Black Label وصندوق Red Label سعة ٧٥٠، وبأنَّها دفعت ثمن الصَّناديق الَّتي اشترتها ثُمَّ سلَّمها المدعى عليْه **وليد الدَّبغي** فاترة مُنظَّمة بخطّ يده عند مُطالبتها لهما بتسليمها فاتورة لقاء دفعها الثَّمن، وبأنَّ المدعى عليْه **وليد الدَّبغي** وعدَها عندها بإرسال البار كود إلى المحلّ وبتزويدها بفاتورة أصليَّة من شركة **دياجيو** خلال مهلة يومَيْن فقط، وبأنَّ المدعو **كميل نصر** قام إثرها وبناء لطلبها وإلحاحها بالتَّوقيع على الفاتورة وبوضع خاتم عليْها أخبرها أنَّه يعود إلى شركة **دياجيو**، وبأنَّها اتَّفقت من بعدها مع المدعو **كميل نصر** على أنْ يقوم بتركيب الآرمات الَّتي وعدَها بها خلال مهلة يومَيْن من تاريخ تسليمها البضاعة، وبأنَّ المدعو **كميل نصر** لم يحضر في اليوم المتَّفق عليْه وقد تذرَّع حينها بكثر الأعمال والضَّغط عندما اتَّصلت به ووعدها بالحضور للتَّركيب بعد يومَيْن آخرَيْن، وبأنَّ المدعو **كميل نصر** لم يحضر كذلك بعد انقضاء مهلة اليومَيْن الأخيرَيْن وقد تعذَّر عليْها عندها الاتِّصال بهذا الأخير لأنَّه لم يُجِبْ على اتِّصالاتها، وبأنَّ أحد الزَّبائن حضر في تلك الفترة واشترى زجاجة مشروب روحي من الصَّناديق الثَّلاثة الَّتي كان المدعو **كميل نصر** قد باعها إيَّاها، وبأنَّ الزَّبون نفسه حضر في اليوم التَّالي وأخبرها أنَّ الزُّجاجة مزوَّرة وغيْر صحيحة وقد تسبَّبت له بحرقة في المعدة ونسَّان في الفم، وبأنَّها أرجَعت عندها الزُّجاجة وردَّت ثمنها للزَّبون وحاولت الاتِّصال بالمدعى عليْه **وليد الدَّبغي** لكن من دون جدوى الأمر الَّذي دفعها للاتِّصال بشقيقة هذا الأخير والدة صديقتها **تاتيانا دكَّاش**، وبأنَّ المدعى عليْه **وليد الدَّبغي** اتَّصل بها من بعدها من رقم private number فأخبرته أنَّ البضاعة الَّتي باعها إيَّاها المدعو **كميل نصر** كانت مزوَّرة ومُقلَّدة، وبأنَّ المدعى عليْه **وليد الدَّبغي** أخبرها عندها أنَّ المدعو **كميل نصر** قد تسبَّب له بمشاكل مع أصدقائه كما وعدها باسترجاع البضاعة منها وبإعادة ثمنها إليْها، وبأنَّ المدعى عليْه **وليد الدَّبغي** اختفى بعدها الأمر الَّذي دفعها للاتِّصال بشركة **دياجيو** الَّذي سلَّم وكيلها المحامي **سلوان صادر** البضاعة لمختبرات الشَّركة لفحصها، وبأنَّها اتَّفقت بعدها مع شركة **دياجيو** على تلف البضاعة المقلَّدة مُقابل قيام الشَّركة المذكورة بتسليمها كميَّة مُماثلة من البضائع الأصليَّة من دون دفع ثمنها لقاء مُساهمتها في كشف الحقيقة، وبأنَّها (أي المدعوَّة **جويل شاهين**) ترغب بتوكيل المحامي **سلوان صادر** وكيل الشَّركة المدَّعية لكي يتوكَّل عنها كما أنَّها تتَّخذ صفة الادِّعاء الشَّخصي في حقّ المدعوَّيْن **وليد الدَّبغي** و**كميل نصر** وتطالبهما بأداء العطل والضَّرر.

- زوَّدَت المدعوَّة **جويل شاهين** مكتب مُكافحة الجرائم الماليَّة بزجاجتَيْن نوع Red Label وBlack Label سعة ٧٥ من البضاعة المقلَّدة كما وبالفاتورة الَّذي سلَّمها إيَّاها المدَّعى عليْه **وليد الدَّبغي** والمدعو **كميل نصر**.

- وجَد مكتب المحفوظات أنَّه يوجد في ملفَّاته محاضر للمدَّعى عليْه **الدَّبغي** بجرائم شيك دون رصيد واحتيال وسرقة سيَّارة أو آليَّة.

- لم يحضر المدَّعى عليْه **الدَّبغي** إلى مكتب **مُكافحة الجرائم الماليَّة وتبييض الأموال** على الرُّغم من إبلاغه هاتفيًّا من قبل عناصر المكتب بضرورة حضوره في موعد حدَّدوه له.

وتبيَّن أنَّه خلال **هذه المحاكمة** :

– قدّمت المدّعية شركة **دياجيو براندز بي. في.** طلباً أدلت فيه بأنَّ ادِّعاء النِّيابة العامَّة الاستئنافيَّة في جبل لبنان تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ قد شابه خطأ مادِّي لجهة اسم المدَّعى عليْه حيثُ ذُكِر اسمه "**واليد مالك الرِّيفي**" عوضاً عن "**وليد مالك الدَّبغي**"، وبأنَّه يقتضي لذلك تصحيح الخطأ المادِّي المذكور في شهرة المدَّعى عليْه بحيثُ يُصبح الادِّعاء موجَّهاً ضدّ "**وليد مالك الدَّبغي**" لا "**وليد مالك الرِّيفي**".

– طلبت وكيلتا المدَّعية شركة **دياجيو براندز بي. في.** المحاميَتيْن **رشا الياس وآيا معلوف** من مكتب المحامي **راني صادر** في جلسة ختام المحاكمة الحكم لموكِّلتهما المدَّعية بتعويضٍ مقداره مليار ليرةٍ لبنانيَّة كعطل وضرر.

ثانياً – في الأدلّة

تأيّدت هذه الوقائع بالأدلّة الآتية:

- بالإدعاء العام.

- بالتحقيقات الأوّلية وبتلك المجراة من قبل هذه المحكمة.

- بمدلول أقوال المدَّعية شركة **دياجيو براندز بي. في.**

- بمدلول أقوال المدعوَّة **جويل شاهين.**

- بالقرينة المستمدَّة من تخلُّف المدَّعى عليْه **وليد الدَّبغي** عن إجراءات هذه المحاكمة.

- بمجريات المحاكمة وبمجمل معطيات القضية.

ثالثاً – في القانون

حيثُ إنَّه أُسنِدَ إلى المدَّعى عليْه "**وليد مالك الرِّيفي**" أنَّه أقدم على ارتكاب جنح المواد ٧٠١ و٧٠٢ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ عقوبات و١٠٥ و١١٠ من نظام حقوق الملكيَّة التِّجاريَّة والصِّناعيَّة؛

فمن نحوٍ أوَّلٍ،

في هويَّة المدَّعى عليْه :

حيثُ إنَّه يتبيَّن من أوراق هذه القضيَّة ولا سيَّما محاضر التَّحقيق الأوَّليَّة أنَّ المدَّعى عليْه المعني فيها يُدعى "وليد مالك الدَّبغي" لا وليد مالك الرِّيفي على غرار ما ورد في ادِّعاء النِّيابة العامَّة تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠، الأمر الَّذي يقتضي معه اعتبار أنَّ المدَّعى عليْه والمستهدَف في هذه القضيَّة يُدعى وليد مالك الدَّبغي لا وليد مالك الرِّيفي وفقاً لما ورد في الادِّعاء الآنف ذكره.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في مدى مسؤوليَّة المدَّعى عليْه الدَّبغي :

حيثُ إنّ للمحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للإدانة من أيّ دليل تركن اليه، وهي تجد في مدلول أقوال المدعوَّة جويل شاهين والنَّاطقة بشرائها صندوقَيْن Black Label وصندوق Red Label مُقلَّدَيْن ومزوَّرَيْن من المدعو كميل نصر الَّذي وعدَها بتركيب آرمات تحمل علامة Johnnie Walker لمحلّها، وفي مدلول أقوال المدعوَّة جويل شاهين والنَّاطقة أيضاً بتشجيع المدَّعى عليْه الدَّبغي لها لشراء صناديق الـ Black Label والـ Red Label المقلَّدة والمزوَّعة وكفالته للمدعو كميل نصر أمامها، وفي القرينة المستمدَّة من تخلُّف المدَّعى عليْه الدَّبغي عن إجراءات هذه المحاكمة؛ ما يولِّد لديْها القناعة

هـامـش

التّامة في صحّة وثبوت ما أُسنِدَ بمقتضى الملاحقة الحاضرة إلى المدّعى عليْه **وليد مالك الدّبغي** لجهة الاشتراك في تقليد علامة المدّعية ووضع تلك العلامة على المنتوجات الّتي باعها المدعو كميل من دون التّرخيص لذلك، كما والاشتراك في تحويل زبائن الشّركة المدّعية بوسائل الغشّ، وفعله هذا ينطبق على جنح المواد ٧٠١/٧٠٢ عقوبات و٧١٤ عقوبات و١٠٥ من نظام حقوق الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة فيقتضي إدانته بها؛

ولكن،

حيثُ إنّ الأصل هو البراءة وإنّ هذه المحكمة لا تخلُص الى الإدانة الاّ بعد توافر دليلٍ أو أدلّة مولّدة لقناعتها التامّة التي تجعلها تخلص بوجدانٍ مطمئن وضميرٍ مرتاح الى صحّة وثبوت إرتكاب المدّعى عليْه للفعل المسند اليه؛

وحيثُ إنّ هذه المحكمة، بما لها من حقٍّ في التقدير، وبما عليها من واجب وظيفي لجهة تفعيل ذلك المبدأ الناطق بأنّ الأصل هو البراءة درءاً للظُّلم، وبما عليها من واجبٍ تجاه نفسها بأن لا تخلُص الى الإدَانَةِ إلاّ بضميرٍ مرتاحٍ ووجدان مطمئنٍ، ترى أن معطيات القضية الحاضرة، في ضوء ثبوت عدم اغتصاب المدّعى عليْه الدّبغي أو مشاركته في اغتصاب اسم الشّركة المدّعية ولا اختلاسه أو مشاركته في عمليّة اختلاس اسمها التّجاري، قاصرةٌ عن توليد القناعة التي تتيح لها أن تخلص بضميرٍ مرتاحٍ ووجدان مطمئنٍ الى إدانته المدّعى عليْه **وليد مالك الدّبغي** بما أُسند اليه لجهة ارتكاب جنح المواد ٧١٥ و٧١٦ عقوبات و١١٠ من نظام حماية حقوق الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة، فيقتضي من ثمّ اعلان براءته لهذه الجهة لعدم كفاية الدليل؛

وحيثُ إنّ إدانة المدّعى عليْه الدّبغي بجنح المواد ٧٠١/٧٠٢ عقوبات و٧١٤ عقوبات و١٠٥ من نظام حقوق الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة حصراً على النّحوا السّالف بيانه تُحتّم إلزامه بأداء تعويض للشّركة المدّعية وقدره خمسون مليون ليرةٍ لبنانيّة عن الضّرر الّذي لحق بها بنتيجة تلك الجنح؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لـــــــــذلـــــــــك،

فإنّه يَحْكُم بما يأتي:

أوّلاً- باعتبار أنّ المدّعى عليْه في هذه القضيّة يُدعى وليد مالك الدّبغي (والدته إيلان، مواليد ١٩٧٥، لبناني، سجلّ نفوس رقم ٢٥/ سبتيه النّبطيّ) لا وليد مالك الرّيفي (والدته إيلان، مواليد ١٩٧٥، لبناني) على غرار ما ورد في ادّعاء النّيابة العامّة الاستئنافيّة في جبل لبنان تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠.

ثانياً- بإدانة المدّعى عليْه وليد مالك الدّبغي، المُبيّنة كامل هويّته في البند الأوّل من هذه الفقرة الحكميّة، بجنحة المادّة ٧٠١/٧٠٢ عقوبات وبحبسه ثلاث سنوات عنها، وبإدانته أيضاً بجنحة المادّة ٧١٤ من القانون الأخير عيْنه وبتغريمه خمسماية ألف ليرةٍ لبنانيّة عنها، وبإدانته أخيراً بجنحة المادّة ١٠٥ من نظام حماية حقوق الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة وبحبسه عنها ثلاث سنوات، وبإدغام هذه العقوبات سنداً لأحكام المادّة ٢٠٥ عقوبات بحيثُ لا تُطبّق في حقّه سوى إحدى العقوبَتَيْن الأشدّ ألا وهي الحبس ثلاث سنوات.

ثالثاً- بإعلان براءة المدّعى عليْه وليد نفسه بالنّسبة للجنح المنصوص والمعاقَب عليْها في المادّة ٧١٥ و٧١٦ عقوبات و١١٠ من نظام حماية حقوق الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة لعدم كفاية الدّليل.

هامش

رابعاً– بإلزام المدَّعى عليْه وليد مالك الدَّبغي بأنْ يؤدّي لشركة دياجيو براندز بي. في. Diago Brands B.V. – مبلغاً وقدره خمسون مليون ليرةٍ لبنانيَّة كعطل وضرر.

خامساً– بتدريك المدَّعى عليْه وليد مالك الدَّبغي الرُّسوم والنَّفقات القانونيَّة كافَّة وبردّ ما زاد أو خالف.

صدر هذا الحكم في بعبدا في ٢٠٢٥/٤/١٧ وجاهياً في حقّ الشَّركة المدَّعية وغيابياً في حقّ المدَّعى عليْه وليد الدَّبغي.

الكاتب/ الحاج القاضي/ الحجَّار

محضر بتلاوة الحكم

وفي تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ وهيئة المحكمة كالسابق تلى القاضي الحجَّار هذا الحكم في جلسةٍ علنيةٍ لم يحضرها أحد ووقّع الكاتب على الحكم بعد تلاوته ثم تمّ تنظيم هذا المحضر وجرى التوقيع عليه أصولاً:

المساعد القضائي/ الحاج القاضي /الحجَّار